



قسم الحقوق

حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية



إعداد الطالب :
- دفي النذير
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم
-د/أ. عمراوي مارية
-د/أ. جدي نجاة

الموسم الجامعي 2020/2019



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سر نجاحي والدي الكريمن
حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى من ساعدتني وسهت معي لانجاز هذا العمل ورفيقة
دربي في هذه الحياة زوجتي الغالية .

إلى بناتي وفلذات كبدي دليدا ، ليديا وسيليا صوفيا
اللواتي أخذت من وقتهن .

إلى سندي في هذه الحياة أخواتي
حفظهم الله ورعاهم بعينه التي لا تنام .

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل وفقنا في إنجاز هذه المذكرة

وتتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة العمراوي ماري

على مساعدتها وتوجيهاتها لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة وكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة

وكذا كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد

نذير دفي

مقدمة

الديمقراطية فكرة من أكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا لدى معظم دول العالم بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصل في ظهورها ونشأتها تحت تسمية "Démocratie"، فهذه الكلمة مشتقة من لفظين ديموس " Démos " التي تعني الشعب وكراتس " Krates " التي تعني السلطة ، وعليه امتد مصطلح الديمقراطية إلى أغلب دول العالم ومن بينها الجزائر .

لم تستقر الديمقراطية على مفهوم واحد مما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه دون أي وسيط عن طريق الاستفتاء، ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن آرائهم وتحقيق طموحاتهم، والنوع الأخير يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشر والديمقراطية التمثيلية.

فأمام تفضنّ الفقهاء أمام النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية وازدياد وعي المواطنين واهتمامهم من أجل تدبير الشؤون العامة، ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية (حكومة أوليغارشية) ، وعلى حد تعبير أرسطو: " دولة تحرم المواطنين الفقراء من حق المشاركة هي دولة مليئة بالأعداء. "

إزاء هذا الوضع ظهر المفهوم الحديث تحت تسمية الديمقراطية التشاركية، إذ لا يختار المواطنون ممثلهم عن طريق الانتخاب فحسب، بل يساهمون بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم، فظهر الديمقراطية التشاركية كان لأول مرة في فترة الستينات في الدول الأنجلوسكسونية Saxon Anglo، ليتسع مجالها مع ظهور مبدأ الحكم الراشد.

تُعرّف الإدارة على أنها علم وفن التسيير الإداري الناجح والمدروس، متجددة وليست قوالب ثابتة، وفي الجزائر تلعب المرافق العامة، دوراً محورياً في البناء المؤسّساتي للدولة، حيث بها ومن خلالها يتمّ تنفيذ السياسات العموميّة والمخططات المبرمجة، ونظراً للأهمية التي تتموقع عليها، إعتنى المؤسس الدستوريّ الجزائريّ على غرار جُلّ الدساتير المقارنة، وقد كانت الأحكام الناظمة للإدارة العموميّة محلّ إثراء وتثمين في المراجعة الدستوريّة الأخيرة لعام 2016، نرصد أهم هذه الأحكام، والموجه لها، فيما يلي:

التنظيم الديمقراطي والديمقراطية التشاركية، حيث جاء في المادة 15 : «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية».

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

تعد التدابير الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير من خلال وضع ميكانيزمات جديدة تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بالبلديات والولايات عن طريق هيئات يتم إنشاؤها على المستوى المحلي أو من خلال الهيئات المشتركة على مستوى مجموعة من البلديات لاستشارتها بخصوص المشاريع ذات المنفعة العامة.

كما أكدت أن مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته وولايته تتخذ عدة أشكال، فإما أن تكون عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق الوسائط التكنولوجية العصرية، مقترحا أهمية وضع هذه الديمقراطية التشاركية في سياق معاصر، تماشيا مع النموذج الجديد للحكومة المفتوحة والتعاونية التكافؤية بين المواطن والسلطات العمومية.

إن مشروع القانون عند الشروع في تطبيقه سيرفع من نسبة مشاركة المواطن في الانتخابات بفضل جو الثقة التي سيخلقها بين المواطن والمسؤولين المحليين والمنتخبين عند إشراكه في تسيير شؤونه المحلية.

تحاول الدولة الجزائرية منذ سنوات تقليص رقعة الفساد، وإصلاح الإدارة، والقضاء على البيروقراطية، وإقامة الحكم الرشيد، وتكريس الديمقراطية واحترام اختيار الشعب في مختلف الانتخابات، وإشراك المجتمع المدني في تسيير البلديات، وهي أدوات يرى المراقبون أنها آليات فعّالة للتصدي للفكر المتطرف والتكفيري.

تبنى الجزائر مخططاً للإصلاح المؤسسي يهدف إلى توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية، فقد صادق البرلمان الجزائري على أربعة قوانين تتعلق بالنظام الانتخابي، والأحزاب السياسية،

والإعلام، والتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، إلى جانب نصوص تشريعية تركز على تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني.

في إطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، نظمت يوم الخميس 26 أكتوبر 2017 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر يوما اعلاميا حول الديمقراطية التشاركية المحلية، وذلك بحضور ممثلين عن الصحافة الوطنية والمكلفون بالإعلام للولايات الثمانية والأربعين.

هدف هذا اليوم الاعلامي الى تعزيز مبداء المقاربة الجوارية وقيم الديمقراطية التشاركية التي سوف تتجسد خلال العهدة المقبلة للمجالس المنتخبة، وهذا بتبني مشروع القانون الخاص بالديمقراطية التشاركية.

من جهة أخرى، تم عرض مشروع "كابدال"، الذي يهدف الى تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية؛ هذا الأخير الذي يندرج في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يسعى إلى تحسين مشاركة المواطن في التخطيط المحلي والحصول على بلديات تركز على آليات التشاور في مجال التكفل بالإحتياجات الضرورية للمواطن.

ويتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس المحلية لتسيير شؤون المدنية، إن هذا النوع من الحكم التشاركي يتميز بالمرونة والفعالية، ولكن على مستوى الواقع المحلي نجد الكثير من التحديات والعراقيل كما في الجزائر، فالجزائر من الدول التي تبنت هذه المقاربة في إطار الإصلاحات وتجسيدها في قوانينها.

وعليه يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بها تلك أن الديمقراطية التي تسمح للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بأنفسهم في رسم السياسات العامة ووضع القرارات المحلية .

فالديمقراطية التشاركية هي صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي توجهها جون جاك روسو، بحيث أصبح المواطن شريكا للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرار بصفة انفرادية، أي تحول الفرد من مواطن سلبي لديه فقط الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي وفاعل يشارك في صنع القرار .

مقدمة

وفي هذا الإطار عمدت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية المتمثلة في دساتير الجمهورية الجزائرية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التجاوب الكامل لمتطلبات المواطنين الذين لا طالما نادوا بضرورة إشراكهم في تسير شؤونهم الوطنية والمحلية، فتجسيد مبدأه أفضل وسيلة للارتقاء بحقوق وحرقات المواطنين المشاركة يجعلنا نفر جازمين بأن ما دفعنا لاختيار إن موضوع الديمقراطية التشاركية هي تلك الأهمية التي حضيت بها مؤخرًا، فهي تعد من أمور الساعة التي تهتم كل المواطنين، معظم خاصة إذا علمنا أن الخطابات السياسية تتادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة وتقريب الإدارة من المواطن والقضاء على البيروقراطية، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع السياسة العامة من أجل الرقي بمستقبل البلاد.

وهكذا نتوصل إلى طرح الإشكالية الآتية : ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في هذه الدراسة على كلا من المنهجي الوصفي والتحليلي.

إذ ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية؛ والفصل الثاني تحت عنوان عراقيل الديمقراطية التشاركية.

الفصل الأول

المجال القانوني للديمقراطية التشاركية

الفصل الأول

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

إن تكريس الديمقراطية التشاركية يمثل إحدى الميزات الرئيسية لرفي حقوق المواطنين، فذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوما والمستجدات على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية¹، وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد، وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي، في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة.

ومن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية الإدارية، توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة، وكذا تكريس حرية الرأي والتعبير.

وقبل الشروع في استقراء النصوص المكرسة لمبدأ المشاركة لابد من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني: ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع².

باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة نجد أن ديباجته ومواده جسدت مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرار (مبحث أول)، كذلك لم تغفل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إدراج هذا المبدأ خاصة في ظل التحولات التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة (مبحث ثان).

¹ بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.21.

² حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص.48.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962¹، حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدر الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976، كمرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976² ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرس اشتراكية الاتجاه السياسي.

فأعيد النظر في دستور 1963 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته الدولة لمدة 13 سنة ابتداء من 19 جوان 1965 ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكم على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب مشاركة سياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على إستيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدتها عام 1983³.

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989 والتخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية و التعبير عن آرائهم بطريقة قانونية⁴ وتبعاً لهذا سنوضح بالتفصيل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية (مطلب أول)، ثم بعد ذلك في دساتير التعددية الحزبية (مطلب ثان).

¹ قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغي بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج. عدد 62، صادر بتاريخ 63 أوت 1973

² ميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج. عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

³ بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعدها الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.21.

⁴ سعيداني ولوناسي جيبيقة، "واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.8-9.

المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

على رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوري 1963 و 1976 لم يخليا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست جديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال¹، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية.

وعليه سنبين الأحكام التي تتضمن تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من دستور 1963 (فرع أول)، ودستور 1976 (فرع ثان).

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلا أن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963 (عن طريق الإستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963).

حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: "... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."²، كما كرست المادتين 19، 20 من دستور 1963 هي بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 19 بحق المواطن الجزائري وحرية في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقا لنص المادة 19 المذكورة آنفا نجد أنه فعلا قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية "القيم في 09 فيفري 1963³، كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام؟¹، التي ترجمت بصدور ثلاث يوميات وهي إيكو دلجي⁴، إيكو دكنستنتين، إيكو دوران¹، فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

¹ قيوة إسماعيل واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.35.

² دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963

³ أنظر في هذه النقطة عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعرييج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص.39.

⁴ راجع المادة 19، من دستور 1963، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كما أن المادة 20 المذكورة سابقا أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية... إلخ².

أخيرا بعد استقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963 نستشف أن هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة، لأول مرة بإعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على صدور دستور 1976³، ينبغي الإشارة أولا إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريسا للديمقراطية التشاركية والتي تظهر جليا من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بحيث تقر بما يأتي: "إن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"⁴.

عدل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة⁵.

إن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد⁶، وإن كان هناك إختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976، حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.

¹ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.83.

² ميمون خيرة وموسوي سليمة، "مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور المجتمع المدني"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012، ص.7.

³ صامت أمانة، "تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012، ص.12.

⁴ الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

⁵ دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007 / 11 / 28 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية للإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.148.

⁶ أنظر في هذه النقطة غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.2.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

فبالنسبة لديباجته فتقر الفقرة الرابعة منه على ما يأتي: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"¹

كما دعت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".

والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة بالإضافة إلى المادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون.

كما نصت المادة 60 على ما يأتي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون"².

أخيرا بعد استقراءنا لأحكام دستور 1976 نستشف انه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988³، والذي استتبعه بعد بضعة أشهر التعديل الثالث الدستور 1976 الذي تم بواسطة إستفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة 14 التي تقضي باللجوء الاستفتاء الشعب⁴ والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر⁵

¹ دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جبر، ج. ج، عدد94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

² مرجع نفسه.

³ مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

⁴ دستور 1976، مرجع سابق. از بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012، ص.8.

⁵ أنظر في هذه النقطة صامت أمنة، مرجع سابق، ص.13.

المطلب الثاني : الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

تعد أحداث أكتوبر 1988 التي تجاوزتها الجزائر سببا في الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، حيث تم تجسيد التعددية الحزبية بصدور دستور ثالث للدولة الجزائرية في سنة 1989، وبموجب هذا الأخير تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة (فرع أول)، ولم تمضي على دستور 1989، إلا 7 سنوات ليتم تعديله بموجب دستور 1996، الذي بدوره عدل مرتين في سنة 2002 وسنة 2008، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية (فرع ثان).

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

لقد تم إقرار دستور 1989، عن طريق الإستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989¹، وهكذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي²، والذي إنتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب³، الذي شكل صعوة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما يعتبر دستور 1989، بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين⁴.

ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور 1989 بدءا بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد⁵."

¹ بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.9.

² زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.41. 35

³ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.9.

⁴ دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

⁵ مرجع نفسه. 38

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16، التي تنص على ما يأتي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"¹.

إذا بإستقراءنا للمادة 16، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك النفاص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبب لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن".

وتجسيدا لأحكام المادتين 32، 39² صدر القانون المتعلق بالجمعيات، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضية.

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نص المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، بحيث تنص على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"³.

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقا نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، كان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلا في قانون الإعلام⁴، الذي تضمن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية لأول مرة منذ الإستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، كما تعتبر الصحافة المستقلة ميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية.⁵

¹ غريز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.4. 39 دستور 1989، مرجع سابق.

² دستور 1989، مرجع سابق.

³ قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في ديسمبر 1990 (ملغى).

⁴ ترمول رياض وهادف كريمة، مرجع سابق، ص.53. 43_ دستور 1989، مرجع سابق.

⁵ قانون رقم 90-07، مؤرخ في أبريل 1990، متعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 14 أبريل 1990 (ملغى). 45 زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.51-53.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضا قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابية¹ والذي نجده مكسا في نص المادة 53 من دستور 1989². من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن دستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد وتمكنه من القضاء على كل أشكال الإستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني، وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني³ بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة⁴.

مما يعني أن دستور 1996 تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة⁵، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري الإشارك المواطن في إدارة شؤون الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989⁶.

¹ قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 96-12، مؤرخ في 10 جوان 1996.

² تنص المادة 53 من دستور 1989، مرجع سابق، على ما يأتي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

³ العربي العربي، "التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية و رهانات المستقبل"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012، ص.12

⁴ بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19

18 ديسمبر 2012، ص.14

⁵ بوراي دليمة، مرجع سابق، ص.22

⁶ هرמוש منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.97.

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.¹

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط وإنما كرسته أيضا مواد دستور 1996، والتي من خلالها يمكن أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة نبينها كالآتي:

• المشاركة السياسية: يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذه القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف السلطة الحاكمة.²

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

-**الاستفتاء:** يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على الشعب بإعتباره صاحب السيادة في الدولة لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض، فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعل أهم ما يستشار فيه هو وضع، أو تعديل الدستور الذي يعتبر القانون³ الأساسي الأول على رأس الهرم القانونية، حيث ورد في المادة 6 من دستور 1996 المدرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (بالشعب)، أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.⁴

ونذكر على سبيل المثال الاستفتاء المتعلق بالوثام المدني الذي استفتى فيه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999، باعتباره المستفيد الأول وهو الذي يراقب تنفيذه ويدافع عنه، هذا من جهة وحتى يكسب مسعاه الشرعية الكاملة من جهة أخرى، والذي تمحور موضوعه في إرجاع السلم والأمن للبلاد التي تضررت من قرابة عشرية من سنوات العنف.⁵

¹ در دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008

² صبح عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص. 21.

³ نزيعة نواره، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص. 09.

⁴ دستور 1996، مرجع سابق.

⁵ قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2012.

الأحزاب السياسية: تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار¹، لذلك نجد المؤسس الدستوري قد كرس حرية إنشاء الأحزاب في المادة 42 من دستور 1996، التي تقر بما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"² فيفهم من خلال المادة 42 على أنها خولت للشعب الجزائري حق التنظيم الحر بإنشاء أحزاب سياسية بحيث تطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997³، بحيث أقرت المادة 3 منه على "أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة.

من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدار ربحا⁴ على عكس ما هو معمول عليه في المادة 40 من دستور 1989⁵، نصت على الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب السياسية.

• **المشاركة الاجتماعية:** يقصد بها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات اليومية، وتساهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع⁶، وتمارس المشاركة الاجتماعية وفقا للأشكال التالية:

- **الجمعيات:** تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح وذلك في مجالات مختلفة⁷.

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرسة في دستور 1996، ويظهر ذلك من خلال المادة 33 منه بنصها على ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". وكذا نص المادة 41 التي تقر بما

¹ ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.122.

² صبع عامر، مرجع سابق، ص.22.

³ دستور 1996، مرجع سابق.

⁴ قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁵ راجع المادة 40 من دستور 1989، مرجع سابق. كه صبع عامر، مرجع سابق، ص.19.

⁶ راجع المادة 02 من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁷ دستور 1996، مرجع سابق. 68

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

يلي: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع، مضمون للمواطن"¹، والتي تقابلها المادتين 32، 39 من دستور 1989.²

النقابات: ويقصد بالنقابة تلك التنظيم الجماعي الدائم للعمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو القطاع من أجل الدفاع عن مصالحهم، تم تجسيد الحق النقابي بمقتضى المادة 56 من دستور 1996 بنصها على ما يأتي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين 29. تنقسم الحركة النقابية في الجزائر إلى تيارين أساسيين، الأول يبني نضاله على لغة الحوار والتشاور ممثلا في الإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يتخذ من رصيده التاريخي والنضالي قوة لتمثيل العمال والتكلم بإسمهم، والثاني يتخذ أسلوب المواجهة والصراع كنهج في أو كالتواجد كهيئة نقابية".

• **المشاركة المحلية:** يقصد بالمشاركة المحلية إشراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي".

وباعتبار أن البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدني في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة"، كما تعتبر الولاية نقطة المشاركة الثانية للمواطن المحلي، مما يعني أن الدولة هي المسيرة على المستوى المحلي.³

فعلى هذا الأساس كس المؤسس الدستوري المشاركة المحلية في المادتين 15 و16، من دستور 1996، بحيث تنص المادة 15 على ما يلي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية... البلدية هي الجماعة القاعدية"، وتليها المادة 16 بنصها على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".⁴

أخيرا بعد دراستنا للأحكام المكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أن دستور 1996، قد وسع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفت الدولة الجزائرية، والدليل على ذلك صدور الكم الهائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني دستور 1996، كما لا يخفى علينا أن المؤسس الدستوري

¹ بوشمال حمزة - براهيم مراد، مرجع سابق، ص.59.

² دستور 1996، مرجع سابق.

³ عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.10.

⁴ تقابلها في ذلك المادتين 15، 16 من دستور 1989، مرجع سابق

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

قد وسع من حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بحيث نلاحظ تحسن ملموس بين 1997 و 2002¹.

خاصة في سنة 2008 بعد تعديل دستور 1996 وذلك بإضافة المادة 31 مكرر منه، ليحدد بعد ذلك آلية توسيع هذه الحظوظ بموجب القانون العضوي المتضمن كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون أنه طبقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة².

المبحث الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة (مطلب أول)، على غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضح وتفسر بدقة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (مطلب ثان).

المطلب الأول : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جداً بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية، فهناك من النصوص التي أولت اهتماماً بالغاً لمبدأ المشاركة بما يحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية، حيث سعت إلى تجسيده في مختلف أحكامها القانونية، بصورة واسعة (فرع أول)، كما نجد البعض الآخر جسدها بصورة محتشمة (فرع ثان).

¹ قانون عضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. م. ج. ج. عدد 01، صادر في 14 جانفي 2014.

² أنظر في هذه النقطة بن عبد القادر زهرة وبعناش ليلي، "أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر 2012، ص.13.

الفرع الأول: النصوص المؤطرة بشكل واسع لمبدأ المشاركة

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة، أو استشارته، أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أنه هناك عدة مشاريع يود المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها، فكل هذه الآليات الإجرائية نجدها مكرسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية التي سنتناولها كالاتي: قانون الجماعات الإقليمية (أولاً)، قانون البيئة (ثانياً)، قانون التهيئة والتعمير (ثالثاً)، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رابعاً)، قانون العمل (خامساً).

أولاً: قانون الجماعات الإقليمية

إن الجماعات الإقليمية لا بد منها، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية، وبصيغة أخرى، اللامركزية عبارة عن نمط التنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية¹، لهذا كس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية.²

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منها³، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلية، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط، وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 10/11 نجد المادة 11 منه نصت على الحق في الإعلام الإداري⁴، وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها⁵، وعليه، فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداورات المجلس الشعبي البلدية⁶.

¹ دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص.97.

² دويابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.26.

³ قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

⁴ بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.25.

⁵ قانون رقم 08-90، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 11 أبريل 1999 (ملغى).

⁶ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.164.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

أما المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على ما يأتي: اقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم¹.

كما تقر كذلك المادة 13 من قانون البلدية الجديد بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، كما تقر كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة بخبير.

وأخيرا المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكل شخص الإطلاع على مداوات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته².

نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية³، بحيث يخول القانون الأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها⁴، فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي⁵.

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرس هو الآخر مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية؛ كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد الآتية:

¹ قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

² مرجع نفسه.

³ اللجان الدائمة: هي تلك التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتختص في المواضيع التالية: الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير... إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

⁴ اللجان المؤقتة: هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، للمزيد من التفصيل انظر: عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 35-36.

⁵ مرجع نفسه، ص. 34.

18-32-36¹ وتقابلها في قانون الولاية الملغى المواد الآتية: 14، 20، 21، 24 منه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المشاركة كان مكرسا منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 9424 / 67 ، المتعلق بالبلدية، والأمر رقم 36 / 69 ، المتعلق بالولاية.² نخلص إلى القول أن المركزية تشملها هيئتان البلدية، الولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.³

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت - ولا تزال - قدرا كبيرا من الاهتمام، وبالتالي إذا كانت حماية البيئة قد أصبحت التزاما على عاتق الدولة، فإنها أيضا واجب على المواطنين، ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها.⁴

وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية المشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة أحد حرياته⁵، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة 102، وأقرت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة⁶. أشار كذلك قانون البيئة، إلى

91¹ بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.46.

²قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر. ج. ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012 .

³قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 07 أفريل 1990 (ملغى).

⁴أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر. ج. ج. عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

⁵راجع المادة 2 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

⁶زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.31.

ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه¹.

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين²، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطنين عن آرائهم ووسيلة الإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي، فنظرا لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الإدعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث³. كما نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة⁴.

ثالثا: قانون التهيئة والتعمير

إن الديمقراطية التشاركية ضرورية في مجال التهيئة والتعمير كونها تولد نتائج أساسية في تحسين حياة المواطنين 110، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد كسها في قانون التهيئة والتعمير من خلال المواد التالية: 26، 15، 14، 36 منه، وذلك عند إعداد ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من القانون 90-29 في: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، دون تفصيل في هذه المخططات تجنبا لعملية التكرار، لأنها ستكون موضوع دراسة مفصلة في المطلب الثاني.

باستقراءنا للمواد المذكورة أعلاه، اتضح لنا تكريس مبدأ المشاركة صراحة وذلك، بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة ومن بينها:

¹ _ وود 31. 10 بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية المساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.40

² بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 29.

³ راجع المادة 38 من قانون 03-10، مرجع سابق.

⁴ بوشمال حمزة وبراهامي مراد، مرجع سابق، ص.52.

أسلوب الإستشارة: من خلاله يتم استشارة الجمعيات المستعملين والغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أضفى الصيغة الإلزامية لأسلوب الإستشارة، الذي يظهر من خلال المادة 15 من القانون 90-29، الواردة على النحو الآتي: يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.¹

- أسلوب التحقيق العمومي: بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية على المواطنين، ومدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي.²

رابعا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني³، في قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي :

"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:
- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"¹

¹ راجع المادة 10 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج. ج، عدد 52 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

² راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

³ ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012، ص.215

باعتبار أن الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية وذلك حسب المادة 11 من قانون رقم 06 / 01 ، كما نصت المادة 20 من القانون نفسه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.²

الفرع الثاني: النصوص المؤطرة بشكل محتشم لمبدأ المشاركة

لم يتوقف تجسيد الديمقراطية التشاركية عند النصوص التشريعية الأكثر إهتماما وتعزيزا لمبدأ المشاركة وإنما عملت بعض النصوص التشريعية الأخرى على تجسيده ولو في مواد قليلة، حيث تتمثل هذه النصوص في قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة (فرع أول)، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (فرع ثان)، القانون التوجيهي للمدينة (فرع ثالث).

أولا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

باستقراء أحكام قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، نستشف أن المادة 02 منه قد كرست الديمقراطية التشاركية بنصتها على ما يلي: تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها،... تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.

كما اعترف المشرع الجزائري بحق مشاركة المواطنين في المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في المادة الرابعة منه عندما أشار إلى مهام المديرية الفرعية لبرامج تحسين نوعية المدينة التي من بينها التشاور ومشاركة المواطن من أجل تحسين وضعية المدينة⁴.

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50 صادر في سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44 صادر في سنة 2011.

² راجع المادتين : 11، 20، من المرجع نفسه.

³ قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

⁴ دل مرسوم تنفيذي رقم 12-433، مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتمم المرسوم رقم 10-259، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

كما أشار قانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مشاركة المواطنين في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم¹، كذلك يظهر مبدأ المشاركة في مرحلة تنفيذ هذا المخطط بإعمال قواعد الشراكة بين القطاع العام والخاص².

ثانياً: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

إن الخطر هو جزء لا يتجزء من حياتنا اليومية، فإذا لم تتخذ السلطات الإجراءات الوقائية يشارك فيها كل المتدخلين بفعالية ودون إهمال دور المواطن ستكون عرضة لجملة من المخاطر والكوارث³، على هذا الأساس تم الاعتراف بمبدأ مشاركة المواطنين في القانون، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، في المادة 08 منه التي نصت على ما يأتي: يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل القابلة للإصابة المتصلة بذلك، وكذا لمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث⁴ فيفهم من خلال هذه المادة أنه لكي يتمكن المواطن من المشاركة في الوقاية من الأخطار الكبرى على الدولة أن تهيب له الوسائل والإجراءات اللازمة التي تمكنه من الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار المحدقة به، ويتحقق ذلك بالتوعية المستمرة للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، كبرمجة وتنظيم حصص وتنشيط ندوات عبر القنوات الإذاعية المحلية والوطنية والتلفزة الوطنية.

كما نصت المادة 09 من القانون نفسه على ما يلي : تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين

¹ قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج. ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر سنة 2010

² العيفاوي كريمة وخراف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.12

³ قانون رقم: 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

⁴ _ بن شعبان السبتى، مرجع سابق. 128

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه".¹

نستشف من خلال هذه المادة أنه على الدولة أن تقوم بوضع منظومة تشمل إجراءات وقائية لمواجهة الكوارث ومن أهمها، تهيئة المواطن وتكوينه من خلال غرس ثقافية وعي بطريقة التعامل مع الكوارث لتفاديها ثل، وتقوم بتنفيذ هذه المنظومة مختلف الهيئات الحكومية بالتشاور مع المجتمع المدني، ودون إهمال دور المواطن بإشراكه في الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث 13، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن التشاور غير إلزامي وذلك لعدم إضفاء المشرع الجزائري الصيغة الإلزامية عليه.

ثالثا: القانون التوجيهي للمدينة

لقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في المادة 02 من قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة²، ومن المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كالية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار، مبدأ الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية³، التي لا تتجسد إلا عن طريق إعلام المواطن كونه يلعب دور مهم في إنجاح المشاركة.

المطلب الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

إلى جانب النصوص التشريعية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص المراسيم الرئاسية (فرع أول)، والمراسيم التنفيذية (فرع ثان) المكرسة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول : تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام

¹ بن شعبان السبتي، مرجع سابق. 32-راجع المادة 2 من القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

² بن شعبان السبتي، مرجع سابق. 32-راجع المادة 2 من القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

³ تقرير من إعداد الطلبة حول: الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع: إدارة عامة، المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر، 20052006، ص.14.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج 13، والذي كرس فعلا في المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها، والمرسوم الرئاسي رقم 96-113، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإدارية منها، شكل المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، منعظا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن 135، لذلك جاءت المادة 1 من المرسوم رقم 88-131 كما يأتي: "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"¹

التي من خلاله نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبحث والنشر والإعلام²

فقد نصت المادة 26 من المرسوم 88-131، على وسائل الإعلام والمتمثلة في البريد والهاتف 13، كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة 14، كالإعلام الإلكتروني المنصوص عليه في المواد 3، 41، 66 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام³.

ما من شك أن تبتي الجزائر لهيئة وسيط الجمهورية في إطار الإصلاحات الإدارية، يندرج ضمن عملية المساهمة في ترقية آليات الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة بما في ذلك مدى خضوعها من عدمه لمبدأ الحياد⁴.

نستخلص من نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 96-113، تعريف وسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحياتهم الفردية ضد تعسف

¹ زروقي كميل، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 49.

² مرجع نفسه. 138_ زروقي كميل، مرجع سابق، ص. 41-42.

³ مرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

⁴ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 121.

مسيرى المرافق العمومية 14، بحيث تتمثل المهمة الأساسية لوسيط الجمهورية في تلقي الشكاوى المرفوعة لها من قبل المواطنين المتضررين من الأداء الإداري¹.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية باعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتباعها لأجل أعمال مبدأ المشاركة.

فقد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية إعداده والمصادقة عليه ومراجعته ومحتوى الوثائق المتعلقة به²، عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يقصد بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: أنه أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، تحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي³.

وعليه، تظهر مشاركة المواطنين في المراحل التالية:

• **مرحلة الإعداد:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، على أنه: "يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وتتضمن هذه المداولة: التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية"⁴.

¹ راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-114، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج. ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغي).

² مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج. ج، عدد 26، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

³ منصورى نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.23.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق. ذكا جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، ص. 22.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

تقر المادة 2 المذكورة أعلاه أن الخطوة الأولى لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة والتي تمثل إطار لممارسة الديمقراطية وتعميق طرق التشاور والتحاور وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطن¹.

تكرس المادة 3 من المرسوم نفسه الحق في الإعلام الممنوح للجمهور لأجل إبداء ملاحظاتهم 134، عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير.

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط وتعين ممثلهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه².

والمادة 8 التي حددت الهيئات والإدارات والمصالح التي تستشار وجوبا بعد انقضاء مهلة 15 يوم وهي الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على المستوى الولاية منها: التعمير، الفلاحة، النقل، الري، السكن، البريد والمواصلات، رؤساء الغرف التجارية، التنظيم الاقتصادي، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي منها: توزيع الطاقة، النقل، توزيع المياه³.

قد سلف ذكر أسلوب الاستشارة والتشاور كأساليب لتكريس الديمقراطية التشاركية، إلا أنه هناك أسلوب آخر وهو التحقيق العمومي الذي يعبر فيه المواطن عن رأيه بدون أي واسطة والمذكور في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، بحيث أخضعت مشروع المخطط التوجيهي للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم، بحيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية قرار : يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها... يعين المفوض المحقق أو المفوضون المحققون... يبين تاريخ انطلاق التحقيق وتاريخ انتهائها.. يحدد كيفية إجراء التحقيق⁴.

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص. 36. 155_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق

² مرجع نفسه.

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

مرحلة المصادقة:

قد وردت المشاركة في هذه المرحلة في المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، حيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة إلى الوالي المختص إقليميا والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه، يتكون ملف المصادقة على وثائق من بينها: سجل الاستقصاء¹

مما يلاحظ أن المواطن يلعب دور مهم في مجال التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي المستوحاة من رأيه تأخذ بعين الاعتبار.

• مرحلة المراجعة:

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177²، لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي إلا عند توافر الحالات المذكورة في المادة 28 فقرة 1 من قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير وهي كالتالي: إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو الحضرية لا تستجيب أساسا بالأهداف المعنية لها.³

لكن، قد وردت عبارة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه "...يخضع للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم"⁴.

يفهم من خلالها انه يتم تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة للمصادقة عليه.⁵

هذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 2 من قانون 90-29⁶. نستشف في الأخير أن جل المراحل المذكورة سابقا إن دلت على شيء إنما تدل على ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار

¹ راجع المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

² راجع المادة 18 من المرجع نفسه.

³ قانون 90-29، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

⁵ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص. 88.

⁶ قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

حول مستقبل قطاع التعمير ومحاولة استدراج المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى الجميع.¹

إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر، ورد مبدأ المشاركة كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به²، سعياً لتحقيق الشعور بالانتماء، وتحقيق أفضل رعاية صحية واجتماعية بالاعتماد على الحوار المباشر بين أفراد المجتمع.³

يقصد بمخطط شغل الأراضي: ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وذلك في مختلف المراحل سواء مرحلة الإعداد أو المصادقة أو المراجعة، إلا أن الاختلاف يظهر من خلال مدة الاستقصاء العمومي، بحيث يخضع مخطط شغل الأراضي لمدة 60 يوماً، أما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يخضع لمدة 45 يوماً.⁴

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة دون إعطائهم حق المشاركة في إبداء الملاحظات والآراء حول المشاريع المزمع إنجازها والمرتبطة بالبيئة عامة والإنسان بصفة خاصة.

على هذا الأساس، قد نص المرسوم التنفيذي رقم: 07_145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة لمبدأ مشاركة المواطن في اتخاذ القرار عبر آلية التحقيق العمومي بدءاً بالمادة التاسعة منه التي تنص على ما يلي: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير لدعوة الغير أو

¹ جبري محمد، مرجع سابق، ص.23.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج. ج، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 / 04 / 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم

³ مؤرخ في 05 أبريل 2012. 109 تومي رياض، أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية - مدينة الحروش نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.19.

⁴ راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق. 173_ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة¹.

من خلال هذه المادة يتضح أن للمواطن دور في المشاركة و ذلك بإبداء ملاحظاته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي، الذي يشكل وثيقة أساسية من بين عدة وثائق يتضمنها ملف دراسة أو موجز التأثير بعد الانتهاء من الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل المصالح المكلفة بالبيئة.

كما تخضع هذه المشاريع لدراسة الخطر الذي يعتبر إجراء يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تتجم عن استغلال المنشأة المصنفة²، هذا الإجراء يعد شرط ضروري بحيث يجب على صاحب المشروع عند تقديمه لطلب الحصول على الرخصة يجب أن يشمل الطلب دراسة التأثير ودراسة الخطر، وإلا يرفض طلب الحصول على رخصة.

دراسة موجز التأثير: هو تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها المقترضات حماية البيئة 18، وتخضع لهذه الدراسة المشاريع التالية: مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع تهيئة حواجز مائية... الخ³، ويمنح الترخيص بإنجازها الرئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، يتم فتح التحقيق العمومي الوارد في المرسوم التنفيذي رقم: 145_07 في المادة 10 منه تحت عنوان التحقيق العمومي التي نصت على وسيلتين هما: وسيلة الإعلان عن فتح تحقيق عمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان إنجاز المشروع، ووسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين.

ويتضمن قرار فتح التحقيق العمومي ما يأتي: موضوع التحقيق العمومي، مدته التي لا تتجاوز شهر من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته في سجل مرقم ومؤشر عليه⁵.

¹ زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 92-93

² أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 144-07، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جمر. ج. ج. عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007. 179_ بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 12.

³ بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 11.

⁴ أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

⁵ أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 144-07، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق

الفصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

بتكرار كلمة التحقيق العمومي يعني لها أهمية كبيرة كونها تؤكد و تضمن مشاركة الجمهور لإبداء ملاحظاته وأرائه حول المشاريع التي لها تأثير على البيئة.

من أجل ديمقراطية التحقيق العمومي يقترح، إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه في حالة أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، ينبغي عليه في هذه الحالة أن يحضر محضرا لا يخرج عن الاختيار العام 18، لأن الوالي أثناء فترة التحقيق العمومي يعين المحافظ المحقق يكلف بالسهر على احترام ما هو وارد في المادة 10 من المرسوم نفسه¹.

نجد كذلك البناء الديمقراطي لأجل إنجاز المشاريع في مرحلة المصادقة أين يشارك المواطن فيها، لأن الجهة المختصة التي تمنح الرخصة تأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي يرسل مع ملف دراسة أو موجز التأثير².

بعد جملة الإصلاحات التي شاهدها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات منها: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية... الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن و يؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرسست هي بدورها مبدأ المشاركة، ويظهر جليا من خلال الآليات الشكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة: كالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، هذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

¹ أنظر في هذه النقطة: وناس يحي، مرجع سابق، ص.17.

² راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

الفصل الثاني

عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

الفصل الثاني

عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

رغم أن معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد¹، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين.

مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من الجهود من بينها تلمين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات² والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.

وعليه سنتناول وفقا لهذا الفصل العراقيل القانونية للديمقراطية التشاركية (مبحث أول) والعراقيل غير القانونية للديمقراطية التشاركية (مبحث ثان).

¹ بروجي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.2.

² غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.202.

المبحث الأول: عراقيل قانونية

رغم أن كل القوانين السابقة الذكر في الفصل الأول قد إعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن هذا الحق لم يتضح نظرا لوجود عدة عراقيل سواء في الدساتير (مطلب أول)، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية (مطلب ثان).

المطلب الأول: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة

على الرغم من أن الدساتير الجزائرية قد استقرت على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، إلا أنها لم تسلم من العراقيل التي تعيق ممارسة المشاركة سواء في دساتير الأحادية الحزبية (فرع أول)، أو في دساتير التعددية الحزبية (فرع ثان).

الفرع الأول: غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

تبنّت الجزائر منذ الاستقلال نظام اشتراكي قائم على فكرة الحزب الواحد وذلك في ظل دستوري سنة 1963 وسنة 1976¹، بحيث نجم عن هذا النظام هيمنة الحزب الواحد على مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة¹⁹، مما شكّل ذلك غموضا في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه.

كما نصت المادة 23 من دستور 1963 أن: " جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر "195، و وفقا لهذه المادة لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التخوف من إنشاء مؤسسات قد تمس بكيان الحزب الواحد².

زيادة على ذلك، لم تمض إلا أيام قليلة ليتم توقيف العمل بدستور³1963، وتجد الجزائر نفسها في فراغ دستوري مما أثار سلبا على المواطن الجزائري في عدم قدرته على المشاركة في اتخاذ القرار من أجل رسم السياسة العامة.

¹ سكيل رقية، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر " مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 18 ديسمبر، 2012، ص.2.

² دستور 1963، مرجع سابق.

³ سويفات أحمد، " التجربة الجزائرية في الجزائر 1962-2004"، مجلة الباحث، عدد 02، جامعة ورقلة، 2004، ص.1. ال ميمون خيرة وموسوني سليمة، مرجع سابق، ص.7.

ولم يظل الأمر على حاله بل ظهرت هناك عدة محاولات من أجل إحياء بعض الحقوق والحريات المعترف بها لكل مواطن من بينها حرية تأسيس الجمعيات، وعلى إثر ذلك قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمية وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة إجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمية إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات¹ وهذا يدل على مواصلة فكرة الهيمنة على الجمعيات بتقييد حرية إنشاءها، كما أقر بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965، أن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب السياسية ممنوع على كامل التراب الوطني².

كما عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 71-79 الجمعيات على أنها: " الإنفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر بها".

كما نصت المادة 3 من الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات، على وجوب خضوع الجمعيات للأفكار الاشتراكية، من خلال هاتين المادتين يتبين أن مبدأ المشاركة مقيد نظرا لخضوع الجمعيات لإجراءات إدارية معقدة عند تأسيسها إلى درجة إعطاء الإدارة العديد من الصلاحيات المراقبة سير عمل الجمعيات وتوقيع العقوبات الدعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي³

فالملاحظ من خلال الأمر السالف الذكر⁴، إصابة الجمعيات بالشلل بسبب تبعيتها لإرادة الحزب الواحد الذي أسس لنفسه منظمات مدنية سميت بالمنظمات الجماهيرية مثل الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والإتحاد العام للعمال الجزائريين، لكنها لم تتمتع بالاستقلالية الضرورية كمجتمع مدني حقيقي⁵.

كذلك الحال بالنسبة للنقابات، إذ نجد دستور 1963 ودستور 1976 قد ضمنا الحماية القانونية للحق النقابي، إلا أن الحركة النقابية ارتبطت بالإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي وظف لخدمة

¹سويقات أحمد، مرجع سابق، ص.1.

²عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.39.

³عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.40.

⁴أمر رقم 71-79، مرجع سابق.

⁵بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجماعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة النيل شهادة الدكتوراة علوم،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011، ص.100.

التوجه الاشتراكي الذي اعتمده نظام الحزب الواحد، وتموقع بذلك الإتحاد العام للعمال الجزائريين ضمن الخطوط الإيديولوجية المحددة من طرف الحزب.¹

امتد تأثير نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال ومضامينه الاشتراكية إلى قطب آخر يكرس مبدأ المشاركة وهي الصحافة باعتبارها مكونة داخل المجتمع المدني عموماً والمجتمع الجزائري.

عمل الإطار الإيديولوجي والسياسي والثقافي الذي كان سائداً على انسداد الحريات العمدة في الجزائر وكان المسؤولين في الدولة يبررون التوجه نحو احتكار وسائل الإعلام باسم الشرعية التاريخية التي كانوا يتمتعون بها والحفاظ على كيان الحزب الواحد.²

لم يختلف دستور 1976 عن دستور 1963، بحيث كرس هو الآخر الأحادية السياسية، الإعلامية، النقابية وتلك المرتبطة بتنظيم المواطنين في الجمعيات وبالتالي، ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك وهي: الإتحاد العام للعمال الجزائريين، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، جميع تلك المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دوراً كبيراً في المشاركة في حياة الأمة سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً، وثقافياً، لكن مع خضوعها إدارياً، أيديولوجياً للحزب وتوجيهاته.³

ما يزيد من الغموض في هذا الصدد، أن دستور 1976 لم ينص على صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء⁴، ولم يكرس حق المشاركة الممنوح للمرأة والمذكور في المادة 81 من القانون نفسه⁵ بدليل أن هناك جمعيات نسوية تأسست بين سنتي 1983، 1984 لكن، لم تكن لها القدرة على المعارضة لأنها مندمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها، وتولت هي التنفيذ.⁶

¹ _ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.81

² بودهان يامين، "الممارسة الديمقراطية و العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية الرسائل المفتوحة في الصحف الجزائرية ودورها في عملية الاتصال السياسي"، دفاثر السياسية والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2011، ص.444.

³ ميمون خيرة - مسوني، مرجع سابق، ص.7.

⁴ بوخاتم معمر، إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي، "مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012، ص.8.

⁵ دستور 1976، مرجع سابق.

⁶ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.81.

الفرع الثاني: غموض الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات الأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، فتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحويل بطريقة سلمية نحو الديمقراطية؛ فالبرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور 1996 الذي ميز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي، ووسع من حظوظ مشاركة المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح، وعليه ستبين أهم هذه النقائص كالآتي:¹

أولاً: معوقات المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسية، غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسية²، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب إلى تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.³

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزبا ممثلا

¹ دستور 1989، مرجع سابق.

² قانون رقم 89-11، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج. ج، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989 (ملغى).

³ سعدياني ولوناسي جقيقة، مرجع سابق، ص.1.

لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي تراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها.¹

ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإن الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط، والتي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع رأيه المعبر عنه بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي اق2، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنتي 2002، 2008 الذي أقره البرلمان بغرفتيه².

ثانيا: معوقات المشاركة الجموعية

رغم أن دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلق بالجمعيات³ يعترضه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقا أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون⁴ فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس

¹ سعيداني ولوناسي جقيقة، مرجع سابق، ص.5.

² العربي العربي، مرجع سابق، ص. 14.

³ قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

⁴ مرجع نفسه.

الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات... الخ¹.

وبما أن دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات أيضا في المادتين 33، 41 من دستور 1996²، إلا أن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات 236، أبقى تقريبا على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي: "يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة"³، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة⁴.

ثالثا: معوقات المشاركة المحلية

لعل أبرز ما يحد من المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزائر الآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري؛ يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا⁵.

¹ بوضيرة عبد الله، مرجع سابق، ص. 110-111.

² قانون رقم 06-12، مرجع سابق.

³ قانون رقم 06-12، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

⁵ زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثاني: غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية

رغم اعتراف النصوص القانونية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية، إلا أنها جاءت غامضة وناقصة في تجسيد هذا الحق تجسيدا فعليا، وبالتالي تظهر هذه المعوقات في النصوص التشريعية (فرع أول)، وفي النصوص التنظيمية (فرع ثان).

الفرع الأول: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية

بعد دراستنا فيما سبق للنصوص التشريعية المكرسة لمبدأ المشاركة تبين لنا ورود عدة عراقيل من شأنها أن تعيق ممارسة هذا المبدأ ممارسة فعلية.¹

بالنسبة لقانوني البلدية والولاية، أثبت الواقع العملي أن تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تدوب شخصيتها وتفقد استقلاليتها²، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية³، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب حكم محلي⁴.

أما بقية النصوص التشريعية فهي الأخرى تعاني من المعوقات الواردة في الآليات التالية:

- آلية الإعلام المكرسة في قانون البلدية⁵، وقانون الولاية⁶، قانون البيئة⁷، قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث⁸، قانون التهيئة والتعمير⁹.

أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من

¹تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص.91.

²شيهوب مسعود، "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني عدد 02، الجزائر، 2003، ص.24.

³محاضرات أستاذ عيسوي عزالدين، ألقبت على الطلبة السنة الثانية ماستر، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

⁴ غزير محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.37.

⁵راجع المادة 1 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

⁶راجع المادة 18 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

⁷راجع المواد 3، 6، 7، 8، 9 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

⁸راجع المواد 11، 15، 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁹راجع المادة 8 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات، كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات من عدمه، فمن الناحية القانونية تكون ملزمة في حالة رفضها لطلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني بذلك كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، و يبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له لكن، من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمه لرفض هذه الطلبات، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها كوجه لتطبيقات إمتياز السلطة العامة¹.

• آليات الاستشارة و التشاور: فهي مذكورة في قانون البيئة، قانون التهيئة والتعمير، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة²، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث² قانون التوجيهي للمدينة³.

والملاحظ من هذه القوانين، أن المشرع الجزائري لم يصف الصبغة الإلزامية لآليات الاستشارة والتشاور باستثناء قانون التهيئة والتعمير الذي أقر بضرورة استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وبالتالي إذا كان طلب الاستشارة والتشاور اختياريين فإن الإدارة تكون حرة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى استعمال هاتين الآليتين وهي الحالة الأكثر شيوعا.

وبالرغم من ارتباط أسلوب النقاش العمومي، بأسلوب الاستشارة والتشاور⁴ إلا أن المشرع الجزائري لم يكرس هذا الأسلوب على عكس المشرع الفرنسي الذي جسده في قانون تهيئة الإقليم، عندما حدد تشكيلة وأشكال إخطار اللجنة الوطنية للمناقشة العامة، التي تعتبر الجهة المسؤولة عن هذه المناقشة التي تأخذ شكل الاجتماعات عامة⁵

¹ راجع المادة 14 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

² بركات كريم، مرجع سابق، ص.ص. 41-45.

³ راجع المادة 74 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

⁴ يقصد بارتباط أسلوب النقاش العمومي بأسلوب الاستشارة و التشاور : الانتقال من الاستشارة التي تسمح فقط بمعرفة آراء المواطنين إلي التشاور أين يبقى صانع القرار حرا بخياراته، لكنه لا يتجاهل الانتقادات الموجهة للمشروع، فيقوم بتعديل هذا الأخير ويستبعد الانتقادات، أنظر في هذه النقطة زياد ليلة، مرجع سابق، 99..

⁵ _ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.99.

• آلية التحقيق العمومي: قد كرس هذا الأسلوب في قانون البيئة¹ قانون التهيئة و التعمير² إلا أنه تعثره مجموعة من النقائص تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي، كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع المزمع انجازه غير ملزمة المحافظ المحقق والإدارة، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة³.

الفرع الثاني: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية

إلى جانب الغموض الذي يعتري مبدأ المشاركة المجسد في النصوص التشريعية بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ، نجد أن السلطة التنظيمية هي الأخرى قد وقعت في المشاكل نفسها، عند سنها للمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية المكرسة لمبدأ المشاركة. .
المراسيم الرئاسية:

إن المرسوم المتعلق بتنظيم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، والمرسوم الرئاسي المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية⁴ اللذان سبق الإشارة إليهما في الفصل الأول قد لقيتا عدة عراقيل تعيق ممارسة مبدأ المشاركة المكرس فيهما.

بالنسبة للمرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، نلاحظ أنه رغم النقلة النوعية التي أحدثتها في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن إلا، أنه لم يسلم من عدة إنتقادات أبرزها:

• عدم نشر المرسوم على مستوى الإدارات و على مستوى المواطنين، وقلة النصوص التي تعمل على تجسيده وإدخاله حيز التنفيذ⁵ بحيث انحصرت في قرارات وزارة الداخلية الثلاث⁶.

• عدم ورود وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادتين 8، 24 من هذا المرسوم، كونه اقتصر على وسيلتي النشر والتبليغ، فوسيلة النشر لا تؤدي غرضها نظرا للاعتماد على الطابع التقني في المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية

¹ راجع المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

² راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

³ وناس يحي، مرجع سابق، ص.172-173.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 96-113، مرجع سابق.

⁵ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.56.

⁶ يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر.ج. ج، عدد 39، صادر في 1988

كحامل للخطاب القانوني المكتوب الموجه للجمهور مما يصعب على هذا الأخير الإستوعاب والتحكم في اللغة، أما وسيلة التبليغ فهي مرتبطة بنظرية العلم اليقيني (اتخاذ إجراء من طرف الإدارة قبل تبليغ للمواطن المعني¹، هذا ما يشجع الإدارة على عدم تبليغ قراراتها وإهدار حقوق المواطنين في حال فوات ميعاد رفع الدعوى على حساب الوسيلة القانونية (النشر، التبليغ)²

يظهر الغموض أيضا في اختيار المصطلح: فاستعمال مصطلح المواطن باللغة العربية يقصي الأجانب، أما استعمال مصطلح المرؤوس باللغة الفرنسية يقصي الأشخاص الذين انتخبوا كممثلين للشعب والموظفين من أن يستفيدوا من حق الوصول إلى المعلومات الذي منح مبدئيا للجميع³ ظل دستور أحادي دكتاتوري واستبدادي أن يكرس الحرية كما أنه لا يمكن لمرسوم اتخذ في والشفافية والديمقراطية التشاركية.

إن المرسوم التنفيذي 88-131 لا يتلائم مع الحقوق الجديدة كالحق في الحكومة الإلكترونية، المواطن الإلكتروني والإعلام الإلكتروني.⁴

كذلك على مستوى الضمانات الموضوعية يظهر الغموض رغم محاولة التوفيق بين حتميتين: حماية حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى، عدم ممارسة الضغط على الإدارة، لكنه لم يكرس أي جهاز لحماية هذا الحق⁵ وبالرغم من أن المادة 34 فقرة 2 نصت على إنشاء لجان للبحث في عرائض المواطنين إلا أن هذه اللجان لم تنشأ.

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 96_113، فإنه لا يخفى علينا أن هيئة وسيط الجمهورية قد لعبت دور هام في مجال حماية حقوق المواطن وحياته إلا أنه لم يمارس اختصاصه على النحو المطلوب بدليل أن جل الطلبات المقدمة له من طرف المواطنين لم تؤخذ بعين الاعتبار كون ردود وسيط الجمهورية لا يكون سوى بالقول: "لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرخة في كذا وكذا وقد حول

¹ راجع المادتين 8، 24 من المرسوم 88_131، مرجع سابق

² لبياد ناصر، مرجع سابق، ص.105.

³ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.78-79

⁴ زروقي كميلى، مرجع سابق، ص.44.

⁵ زروقي كميلى، مرجع سابق، ص.44.

طلبكم إلى الجهة المختصة¹، ولعل السبب في ذلك هو تبعيته للجهة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية².

• المراسيم التنفيذية

باعتبار أن المراسيم التنفيذية تأتي لتوضيح وتفسير القوانين فإن المرسوم التنفيذي رقم: 177_91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي رقم: 178_91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي قد كرسا آليات المشاركة المذكورة في القانون 29_90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وذلك بطريقة مفصلة أي في كل من مرحلة إعداد ومصادقة ومراجعة مخططات التعمير، ما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بالمشاركة³، غير أن هذين المرسومين يعتريهما النقائص نفسها الموجودة في القانون 29_90⁴.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 145_07، المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة قد أعطى الحق للجمهور من أجل المشاركة عن طريق الآليات القانونية المتمثلة في الاستشارة والتحقيق العمومي، إلا أن الواقع العملي يثبت عجز المواطن عن ممارسة حقه في المشاركة نظرا لغياب إشهار دراسة أو موجز التأثير حتى يعلم بها وبمحتواها ويتمكن من التدخل لإبداء رأيه، فغياب هذا الإشهار يعبر عن عدم وجود الشفافية في عملية اتخاذ القرار⁵ كما أن عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي واقتصارها فقط على وثيقة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، يجعل الجمهور بمنأى عن العلم بكل المقترضات التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المزمع إنجازها وبالتالي، إبعاده عن مشاطرة الإدارة في صنع القرار المعني⁶.

¹ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.323.

² راجع المادتين 10، 12 من المرسوم الرئاسي 113_96، مرجع سابق.

³ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.86.

⁴ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.86.

⁵ راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثاني، ص.57-59.

⁶ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.93.

المبحث الثاني: العراقيل غير القانونية

إذا كانت الديمقراطية التشاركية كأسلوب يساهم من خلالها المواطن وفق منظور التمكين القانوني في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة ، فإن مجمل القوانين الجزائية نصت على هذه المشاركة المعترف بها للمواطنين في تسيير شؤونهم من أجل ضمان تفعيلها على أرض الواقع.

كما أن مبدأ المشاركة المعترف به قانوناً من جانب المواطنين يتسم بالتفاعل المباشر ويتم في إطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير أكبر لكن على الرغم من الاعتراف بمبدأ المشاركة للمواطن، إلا أن هذا الأخير قد واجه عدة عراقيل قانونية السالفة الذكر، كما أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل واجه كذلك عراقيل غير قانونية تحد من المشاركة الفعلية والتي نجملها في نوعين: التعقيد الإداري الذي يرجع سببه إلى توسيع الإدارة لمبدأ السرية، وامتاعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (مطلب أول)، عراقيل ثقافية متمثلة في ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن، وضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني (مطلب ثان).¹

المطلب الأول: التعقيد الإداري

للإدارة دور خاص في حياتنا اليومية، فكل أفراد المجتمع على اختلاف مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في علاقة حتمية معها، ومهما بلغ الفرد من المستوى فلا يمكن أن يستبعد الإدارة في تعاملاته اليومية، فهي بذلك تحتل مكانة هامة في تنظيم و تسيير شؤون الحياة. تقدم الإدارة خدمات متعددة في المجال الإداري حين تمدنا بمختلف الوثائق والخدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تتولى الإدارة إنشاءها وإدارتها وتنظيمها، وحتى يتحقق هذا التعامل مع الأفراد، ويسهل حصولهم على مختلف الخدمات، لابد من وجود عملية مهمة وأساسية بين الطرفين الإدارة والمواطن - مهما كانت طبيعتها تتطلب الاتصال معه.

¹ زروقي كميلا، مرجع سابق، ص.49.

غير أنه غالباً ما تتعسف الإدارة في تعاملاتها مع المواطنين نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وذلك بتوسيعها لمبدأ السرية الإدارية الذي يقيد الحق في المشاركة (فرع أول)، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (فرع ثان).

الفرع الأول: إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية

إن الحق في الإعلام الإداري يشكل أحد المؤشرات الأولية الدالة على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، فإعطاء للمواطن الحرية الكاملة في الحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية، فهي تخدم المجتمع و تساعد على نشر المعرفة، باعتبارها المرتكز الأساسي لأي مواطن لإمكانية مشاركته فعلياً في تسيير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية رغم أن القانون كرس الحق في الإعلام الإداري كأصل و مبدأ السرية كاستثناء، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، فالإدارة تفضل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطنين و التحكم لوحدها على سرية لبعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال وتبعاً عن النظرة التي تكونها عن فكرة منعة المصالح العمومية ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية و اتساع مجالاته¹.

كما أنه إذا كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة، كلما وسعت مجال السرية الإدارية أكثر فأكثر، وقد تزيل من مفهوم السرية ما لديها من شرعية عندما تضمن حماية بعض المصالح الأساسية للدولة²، ويؤدي في الأخير إلى حرمان المواطن لحقه في الحصول على المعلومات حول موارد بلده وتعاملاتها الداخلية و الخارجية باعتبارها من أسرار الدولة. وعليه فإن السلطات حريصة جداً بالحفاظ على سرية هذا المجال، بينما هو معروف في الدول الأخرى³

إن ممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ القرارات بحرية كاملة ودون أن يشاركها في ذلك أي شخص، وغالباً ما تحتج بهذا المبدأ برفض تقديم المعلومات للمواطنين الراغبين في المشاركة فتمنعهم الولوج في عمق العمل الإداري، ومن المساهمة في اتخاذ القرارات العامة فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتميز بطابع الأحادية بعيداً عن كل ثنائية⁴.

¹ زروقي كميّلة، مرجع سابق، ص.93.

² زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 141.

³ _ زروقي كميّلة، مرجع سابق، ص.93.

⁴ غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية"، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص.366.

كما أن تعسف الإدارة لا يتوقف فقط عند رفضها لتقديم المعلومات للمواطن وإنما إيصال المعلومات للجمهور يستلزم الإجابة لعدد معين من المعايير: كأن تكون المعلومة دقيقة، كاملة، شفافة، وشاملة تحتوي على كل الأضرار التي يمكن أن يحتويها أي مشروع بغية تسهيل عملية الانتقاء بين مختلف الاختيارات¹.

والنماذج، وهذا ما تفتقده الإدارة في أغلب الأحيان كما تستعمل لغة صعبة الفهم في حين كان من المفروض تبسيط اللغة في النصوص والوثائق وفي نفس الوقت التبسيط في الشكليات والإجراءات²

الفرع الثاني: صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري

صحيح أن الإدارة في أغلب الأحيان تلجأ إلى إشراك المواطن في صنع القرار الإداري من خلال الآليات الإجرائية للمشاركة، ولكن نية الإدارة من وراء هذه المشاركة هو تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي لا غير.

كما أن الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة، فدائماً تفرض رأيها عند وضع قرار إداري معين، خاصة إذا تعلق الأمر بإنجاز مشاريع ذات مصلحة وطنية، فهي لا تعتد بالرأي الذي يقدمه المواطن، لأن غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي (أولاً)، وعدم الاعتداد برأي المواطن (ثانياً).

أولاً: غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي

رغم أن الآليات الإجرائية للمشاركة تضمن نوعاً ما إعلاماً ذو نوعية للمواطن و تمكنه من ممارسة حقه في المشاركة، إلا أن دورها في مجال اتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفاً، لأن السلطات الإدارية تسعى من وراء هذه الآليات إلى تفادي معارضة المواطنين على القرارات التي تصدرها³ أي لو أن القرار اتخذ بصفة منفردة من طرف الإدارة دون إشراك المواطنين سيؤدي حتماً إلى رفض هذا الأخير لتطبيق القرار الإداري.

¹ زروقي كمييلة، مرجع سابق، ص. 93.

² زروقي كمييلة، مرجع سابق، ص. 85.

³ زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 141.

كما قد يلجأ المواطنين إلى استعمال العنف وارتكاب أشنع الجرائم وشغل أماكن إنجاز المشروع نتيجة تخوفهم من آثار المشروع السلبية¹ وبالتالي، أصبح من الضروري الإشتراك الفعلي للمواطن في صنع القرار الإداري في كل المجالات².

ثانياً: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة

رغم وجود مختلف النصوص القانونية المجسدة لآليات المشاركة التي تعتمد عليها الإدارة في عملية صنع القرارات العامة، إلا أن الإدارة في معظم الأحيان لا تأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات و رغبات المواطنين، فهي تستغل الثغرات و النفاص القانونية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة ، فهي ترفض فكرة ثنائية القرار وتفضل فرض و تطبيق أفكارها و قراراتها بصفة انفرادية الة، مما يعني أن الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري من أجل خلق الثقة فيه³.

بصفة عامة تعتبر الاستشارة شكلا رمزيا للمشاركة لا تؤدي إلى ولوج حقيقي للمواطنين في العمل الإداري، فهم لا يساهمون فعليا في صنع القرارات العامة. ليست الاستشارة الآلية الوحيدة التي لا تحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار، بل أيضا التشاور، رغم انه يمثل حوار يجري بين العديد من المشاركين أثناء إعداد القرار الإداري، إلا أن الإدارة⁴.

العمومية التي تنظمه ليست ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وآراء المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي في شأن الموافقة على إنجاز المشروع. ونظرا لعدم وجود مثال حي في الجزائر عن عدم أخذ الإدارة بنتائج التشاور، يمكن ذكر مثال عن ذلك في فرنسا أين اعتبر القاضي الإداري أن عدم الأخذ بعين الاعتبار باقتراحات وآراء المواطنين التي قدموها خلال إجراء التشاور، لا يؤثر على مشروعية المداولة التي انتهت بالموافقة على إنجاز المشروع⁵.

¹ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.144.

² خويدر نصيرة خلوفي رشيد، الحوكمة المحلية (أسس و مقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.82

³ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.147.

⁴ عيساوي عز الدين، مرجع سابق.

⁵ _ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.148.

في الواقع إن الهدف الأساسي للتحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين و صاحب المشروع، لا تتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع، ولا باختيار موقعه من بين عدة مواقع مقترحة، لكن دوره الحقيقي هو تبرير المشروع المقترح، وذلك بتقديم دلائل ذات طابع اقتصادي و إيكولوجي و مالي، إظهار كل الصعوبات التقنية للمشروع، وهذا من أجل إقناع المواطنين أن الحل المناسب قد تم التوصل إليه بعد تقييم جميع العناصر، وإن القرار النهائي تم اتخاذه لمصلحتهم فقط¹.

يفهم من خلال هذه الآليات أن مشاركة المواطنين تمارس في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار ولكن في الحقيقة هؤلاء المواطنين لا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الموظفين الإداريين، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرارها فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار وبالتالي، يظهر تمكين المواطنين من تقديم آراءهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب².

المطلب الثاني: عراقيل ثقافية (انعدام الحس المدني)

إن نقص نسبة المشاركة لدى المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني راجع إلى ضعف لدى المواطنين (فرع أول)، وضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني (فرع ثان).

الفرع الأول: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم ، كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين³ بحيث أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلادهم⁴ بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، إذا فكيف يمكن تصور ممارسة حق المشاركة من طرف هؤلاء؟

¹ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.132.

² زياد ليلة، مرجع سابق، ص.148.

³ مرجع نفسه، ص.153.

⁴ منصور مرقومة، "المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية"، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر،

2001، ص.301.

ولعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي التي نبينها كالاتي:
- ارتفاع نسبة الأمية و تدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر المشكلات التي يواجه تفعيل المشاركة في الجزائر.

- الإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية و انتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.

- الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور في المشاركة نظرا لعد اهتمام الإدارة بانشغالاته¹ - فقدان الأفراد للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية.

- تعود الأفراد بالاتكال على الدولة نتيجة الاحتكار السابق الذي قامت به الدولة في مختلف مراحل التنمية المحلية.

إلى جانب هذه العوامل، نجد الإدارة لم تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية لأجل مشاركة المواطنين، فطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم من خلال وسائل الإعلام مثلا تقدم بأسلوب معقد وغير دقيق و سطحي مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة، وتقل بذلك نسبة المشاركة لدى الأفراد في تسيير الشؤون العمومية.²

ونجد كأمثلة عن ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في المجالات الممتازة للمشاركة:

- في مجال التهيئة والتعمير: ظهر ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في هذا المجال على مستوى مديرية التهيئة و التعمير لولاية أدرار، حيث تم تقييم نوعية المشاركة التي يتقدم بها الأفراد خلال عرض³.

مناقشة مشروع مخطط التهيئة و التعمير وتبين أنه من بين 87 مخطط شغل الأراضي (POS) تم إنجازها منذ سنة 1996 إلى غاية 2004 لم تقدم أي ملاحظات أو اقتراحات أو حلول من قبل الجمهور⁴.

- مجال البيئة: نجد نسبة المشاركة في الجزائر متدنية بسبب وجود أفراد أميين لا يدركون مفهوم البيئة ولا قضاياها ولا أهمية المحافظة عليها، وليس لديهم أية ثقافة بيئية، كما أنه ليس

¹ أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، بسكرة، 2007، ص.246.

² د خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.ص.129-131. 324

³ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.154-155.

⁴ وناس يحي، مرجع سابق، ص.173.

لديهم أي علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالبيئة، ويجهلون أيضا العقوبات التي قد يتعرضون لها إذا تسببوا في تدهور البيئة .

بعد عرضنا لأهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لإزالة هذه العوائق كالآتي¹:

- ضرورة تكوين الأفراد تكويناً يسمح لهم بتلقي المعلومات واتعابها جيداً حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي.

- العمل على تعبئة المواطنين و تثقيفهم تثقيفاً جيداً حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة².

- ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطنين لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية³.

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل يسمح للمواطن المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية.

- ضرورة استبدال شرط الكتابة في آلية التحقيق العمومي بفتح نقاشات عامة حتى يتسنى لكل أمة التعبير عن رأيه في المشاريع المزمع انجازها.

الفرع الثاني: ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني

قبل البدء في الحديث عن ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني يستوجب إعطاء تعريف المصطلح المجتمع المدني. قد وردت عدة تعريفات لمصطلح المجتمع المدني أهمها مايلي:

يعرف المجتمع المدني بأنه: "مجموعات التنظيمية التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق صالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التأخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف"⁴

¹ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.154

² مرجع نفسه، ص.153.

³ مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.295.

⁴ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.38.

كما يعرف المجتمع المدني بأنه: " عبارة عن مؤسسات تنظم المواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع، وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة"¹

كما يعد المجتمع المدني " أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والشعوب ومختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الأفراد، معتمداً في ذلك على وسائل مستقلة تماماً عن تدخل الحكومة و سيطرتها، وذلك على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ككل"²

بالإضافة إلى ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية عام 1992 قدمت تعريف المجتمع المدني على أنه " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة في تحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي"³

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن مكونات المجتمع المدني المتمثلة في الأحزاب السياسية، الجمعيات، والنقابات تعاني بضعف الثقافة التشاركية والتي تبينها كالاتي:

- الأحزاب السياسية: تشكل الأحزاب السياسية كمؤسسات حيوية عناصر مهمة وضرورية للعملية الديمقراطية يجب أخذها بعين الاعتبار لفهم أي نظام سياسي وإدراك عمله، حتى قيل أن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه، ولا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية لما تلعبه من دور مهم في تنمية الرأي العام، والتعبير عنه في القضايا الرئيسية كوسيط بين الفرد والدولة، إلى جانب دورها الأساسي في الارتقاء بالديمقراطية التشاركية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق في ظل ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية⁴.

¹ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.149.

² حساني خالد، " المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، المغرب، 2013، ص.178.

³ صونية، " المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة* "، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد02، 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.3-4.

⁴ _ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.86.

يكن ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية في عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر نظرا لمحدودية مستواها ما يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولياتها الكاملة في المجالس المحلية المنتخبة¹، وفشلها في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه في العملية الانتخابية² كونها تنشط فقط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتية تهدف للوصول إلى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس التمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها³

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية هي:

- ضعف التنظيم الحزبي ومحدودية وسائل الاتصال بين الأحزاب وال جماهير.
- غياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظرا لهيمنة الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) على الأحزاب الصغيرة⁴.

- عدم استقلالية الأحزاب عن الدولة كارتباط تمويلها نظرا لعدم وجود ميزانية خاصة بها.
- كثرة الانشقاقات والانقسامات داخل الأحزاب السياسية بسبب الخلافات وتعنت رئيس الحزب القرارات، وعدم فسح المجال للمشاركة في صنع القرارات، فهي غير مهتمة أصلا بانشغالات المواطنين مما يوحي تدني في الممارسة السياسية و الديمقراطية⁵
- يصعب ممارسة العمل السياسي أمام غلق الدولة لكل قنوات العمل الحزبي كتقييد حرية الإعلام مثلا.

- الجمعيات: إن مفهوم الجمعية لا يمكن فصله عن مفهوم المجتمع المدني، لأن هذا الأخير لا يتحقق بشكل حقيقي دون جمعيات أو حركات جمعوية مستقلة ونشطة، فالجمعيات هي أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية⁶.

وعليه نجد بعض الجمعيات تنسم بضعف الثقافة التشاركية، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:
- قلة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سبل الإنفاق على مشاريعهم، وقلة رغبة هؤلاء في الترسخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها، وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير.

¹ يوسف فايزة- علو و داد، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون عام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.84.

² بولافة حادة، مرجع سابق، ص.95.

³ صبع عامر، مرجع سابق، ص.118.

⁴ حاتم علوان ابتسام، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، جامعة المستنصرية، بغداد، دس.ن)، ص.ص.705-708

⁵ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.86

⁶ بوضويرة عبد الله، مرجع سابق، ص.20.

- غياب الوعي بحقيقة العمل الجماعي وانتهازية بعض الأشخاص، والذي يرجع إلى سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات التي فسحت المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجماعي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة.

- الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها الجزائر أدت إلى عدم الاستقرار الأمني لعمل الجمعيات وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن، - عدم استقلال مالية الجمعيات مما جعلها تابعة للدولة¹.


- عدم الاعتراف بالجمعيات فعليا كمحور و شريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية
- تحول أرباب النقابات ورؤساء الجمعيات إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد.

- النقابات: إن النقابات العمالية في الجزائر مازالت تتراوح بين مد وجزر في المطالبة بحقوق أعضائها وأكثر من ذلك تأثرت ممارسة الحق النقابي بعدة عراقيل تضعف الثقافة التشاركية لدى النقابات أهمها:

إن أهم ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل هو أنه بالرغم من منح المواطن الحق في المشاركة كفاعل غير رسمي في صنع القرارات، وإشراك منظمات المجتمع المدني كقواعل تعبر عن صوت المواطنين، إلا أن الديمقراطية التشاركية في الجزائر تعاني ضعفا بالغا سواء من الناحية القانونية أو غير القانونية.

فبالنسبة للضعف القانوني، يظهر في عدم دقة المواد المكرسة لمبدأ المشاركة سواء في جل الدساتير التي عرفتها الجزائر، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية، أما بالنسبة للضعف غير القانوني، يظهر من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية واقتصار هدفها من خلال إشراك المواطنين في تحقيق السلم الاجتماعي، وعدم الأخذ بنتائج المشاركة، فكلها تعتبر عراقيل إدارية. ليس هذا فحسب و إنما واجهت الديمقراطية التشاركية عراقيل ثقافية تسببت في ضعف المشاركة لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

¹مرسي مشري، مرجع سابق، ص.14.



نستنتج أن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي إعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أن جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعود زائفة خالية من أي أساس.

كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أن الديمقراطية التشاركية لقيت تعزيزا من خلال دساتير التعددية الحزبية (دستور 1989 ودستور 1996)، التي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية، بعدما كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في الجزائر وذلك في ظل دساتير الأحادية الحزبية (دستور 1963 ودستور 1976)، كما لقيت تعزيزا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون البلدية الذي خص بابا بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وقانون البيئة الذي نص على الآليات الإجرائية التي يستعين بها المواطن من أجل المشاركة كما نص على آلية دراسة وموجز التأثير على البيئة الذي أحال أمر تفصيلها إلى المرسوم التنفيذي 145_07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير الذي كرس مبدأ المشاركة صراحة خاصة بصدور المرسوم التنفيذي 177_91 والمرسوم التنفيذي 178_91، المنظمان له.

وبما أن الإعلام يلعب دور كبير في تحقيق الديمقراطية التشاركية باعتباره الآلية التي تسمح بالقضاء على مظاهر السرية وتكريس الشفافية في المعاملات الإدارية فقد تم تجسيد مبدأ الإعلام لأول مرة في المرسوم التنفيذي 131_88، ليتم بعد ذلك منحه قيمة قانونية أكثر بصدور القانون العضوي في سنة 2012، يتعلق بالإعلام¹، والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي صدر في سنة 2014².

حقيقة عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلا أن النهوض والإرتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين متعلقة بها، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق، كما أن غياب الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين من عدمه، كما يمنح لها

¹ قانون عضوي رقم 05-12، مرجع سابق.


² قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014

خاتمة

الحرية في توسيع مبدأ السرية أثناء معاملاتها مع المواطنين، بالتالي يمكن لها أن تتعسف في إستعمال حقها في إشراك المواطن، وفي الحالة العكسية إذا ما سمحت لهذا الأخير بالمشاركة من أجل إنجاز مشروع معين فيبقى ذلك صورياً طالما أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة الأخذ بنتائج المشاركة.

وبناء على هذه الحوصلة المقدمة يستوجب تقديم إقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري والتي نبينها كآلاتي:

- العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري .
 - العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كالية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين.
 - ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع. و العمل على إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين اتجاه الإدارة عند رفضها لتقديم المعلومات والوثائق الإدارية.
 - ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة.
- وعليه نرجو من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري والسلطة التنظيمية أن يحدثوا تعديلات في المنظومة القانونية من أجل تجسيد الاقتراحات المقدمة.
- كما أننا ننتظر تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل مشروع الدستور التوافقي الجديد الذي يعد الأول من نوعه منذ الإستقلال، كون أن الجزائر لم تعرف من قبل تعديل دستوري يشارك في وضع مضمونه مؤسسات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات التي تنشط في مجالات حقوق الإنسان، أساتذة جامعيين تم انتقاءهم على أساس الكفاءة)، وعليه يعتبر المشروع الدستوري الجديد نقطة إيجابية للرقى بالديمقراطية التشاركية التي نأمل أن يتم تفعيلها على الأمد القريب.



قائمة المصادر

والمراجع

الكتب:

أولاً: الموسوعات

1. أوليفي دوهاميل-ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسات الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

ثانياً: الكتب

- 1-بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4-حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: مفهوم الحكم الصالح، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 5-سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار المصادر، (د.ط)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 6-قيرة إسماعيل وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 7-منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل:

1. أبوصنوبرة عبد الله، الحركة الجماعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
2. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

3. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

4. تدريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر - دراسة حالة الإنتخابات المحلية 2007 / 11 / 28 ، رسالة النيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم والعلاقات الدولية للإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

6. حمزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة النيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7. خوناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2-المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير

1- بروزي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

3- بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

- 4- بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 5- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 2009 - 1989 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية، فرع: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .
- 6- تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 7- تومي رياض، أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية - مدينة الحروش نموذجا - ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 8- جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر.
- 9- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 10- دوابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز الميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 11- زروقي كميلا، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006.
- 12- زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

- 13- زياد ليلية، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 14- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- 15- ضمبري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع الساسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2008.
- 16- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2012.
- 17- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2008.
- 18- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2012.
- 19- نزيعة نواره، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 20- هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ب-مذكرات الماستر

- 1- العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 3- بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 4- بوشمال حمزة وبراهامي مراد، الديمقراطية التشاركية: أساس التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 5- خودير نضيرة وخلوفي رشيد، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 6- يوسف فايزة وعلو ووداد، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية النموذج (الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون عام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

ج-مذكرات الليسانس

- 1- ترمول رياض وهادف كريمة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006.

3- مذكرات تخرج

1- أبوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقات العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007.

2- بين محمد عبد الله، تسوية منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2004-2007.

رابعاً: المقالات:

1- العيادي صونية، " المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية- جدلية المفهوم والممارسة- "، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص ص. 01-21.

2- بركات كريم، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص . 52-53.

3- بودهان يامين، " الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية الرسائل المفتوحة في الصحف الجزائرية ودورها في عملية الاتصال السياسي"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2011، ص ص. 437-461.

4- بولكعبيبات إدريس، " الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين - إشكالية العجز المزمّن من فك الإرتباط بالمشروع السياسي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص 149-162.

5- حاتم علوان إبتسام، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، جامعة المستنصرية، بغداد، ص ص. 692-741.

6- حاروش نور الدين، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، مجلة الفكر، عدد 01، الجزائر، ص ص. 137-167.

7- حساني خالد، " المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، جامعة المغرب، 2013، ص ص. 178-186.

- 8- دريوش مصطفى، " الجماعات المحلية بين النص القانوني والممارسة "، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص ص. 91-100.
- 9- ساوس خيرة، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص. 211-219. 10- سعيداني لوناسي جيجيقة، " واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 7-29. 11- سويقات أحمد، "التجربة الجزائرية في الجزائر 1992-2004"، مجلة البحث، عدد 02، جامعة ورقلة، 2004، ص ص 123-128.
- 12- شيهوب مسعود، " اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003، ص ص. 15-29.
- 13- غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص. 366-388.
- 14- لعجال أعجال محمد لمين، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص. 237-248.
- 15- مشري عبد الحليم، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص. 102-120.
- 16 - منصور مرقومة، " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية"، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة مستغانم، الجزائر، 2001، ص ص 299-308.

خامسا: الملتقيات

- 1- بركات كريم، " التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر، 2012.

- 2- بقالم مراد، " الإستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر، 2012.
- 3- بن عبد القادر زهرة بعناش ليلي، " التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ، ديسمبر ، 2012.
- 4- بوخادم عمر، " إصدار التعديلات الدستورية في الدول المغرب العربي"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر، 2012. 5- بولوم محمد أمين، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19- 18 ديسمبر، 2012.
- 6- سكيل رقية، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر، 2012.
- 7- صامت أمنة، " تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر، 2012.
- 8- العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19. 18 ديسمبر، 2012.
- 9- مسراتي سليمة، " الإستفتاء الشعبي (الدستوري والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على

ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر 2012.

10- ميمون خيرة-موسوني سليمة، " مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 . 18 ديسمبر، 2012.

سادسا: النصوص القانونية

1-النصوص الأساسية:

أ- الدساتير:

أ_1: دستور 1963، ج.ر.ج. ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

أ_2: دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

أ_3: دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

أ_4: دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- المواثيق: - الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية

1976، ج.ر.ج. ج، عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.

2- النصوص التشريعية

أ- قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.

- ج، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012. بقانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- ت- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. ج، عدد، الصادر في 15 جانفي 2012.
- 02ث- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج. ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جاني 1962، ألغي بأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.
- ج، عدد 62، الصادر بتاريخ 03 أوت 1973. ج- أمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، تضمن قانون البلدية، ج.ر.ج. ج، عدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).
- ح- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 22 يوليو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. ج، عدد 44، الصادر في 23 جويلية 1969 (ملغى).
- خ- أمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج، عدد 105، الصادر في 24 ديسمبر 1971 (ملغى). د- قانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج، عدد 31، الصادر في 29 جويلية 1987 (ملغى). | ذ- قانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج. ج، عدد 27، الصادر في 05 جويلية 1989 (ملغى). ر- قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. ج، عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
- | ز- قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. ج، عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
- س - قانون رقم 90-07، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. ج، عدد 04،

- الصادر في 14 أبريل 1990 (ملغى).
- ش- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).
- ص - قانون 90-29، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج. ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 1990 / 12 / 02 ، معدل ومتم بالقانون رقم 05 / 04 ، المؤرخ في 14/ 08 / 2004
- ج.ر.ج. ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 2004 / 08 / 15 .
- ض - قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتم بقانون رقم 91-90، المؤرخ في 21 ديسمبر 1999، معدل ومتم.
- ط- قانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ج. ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 1999.
- ظ- قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج. ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- ع- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- غ- قانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- ف- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. ج، عدد 14، الصادر لسنة 2006، معدل ومتم بموجب أمر رقم 05 / 10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010، عدد 50 لسنة 2010، معدل ومتم بموجب أمر رقم 15 / 11، المؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر.ج. ج، عدد 44 لسنة 2011.
- ق- قانون رقم 06-06، المؤرخ في 02 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- ك - قانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني للتهيئة الإقليم، ج.ر.ج. ج، عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010.

- ل - قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.
- م- قانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- ن- قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012. ه - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 3- النصوص التنظيمية:
- أ- المرسوم رقم 131-88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.
- ب- المرسوم الرئاسي رقم 131-96، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.
- ت- المرسوم الرئاسي رقم 77-99، المؤرخ في 2 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 4 أوت 1999.
- ث- المرسوم الرئاسي رقم 47-02، المؤرخ في 16 جانفي 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 20 جانفي 2002.
- ج- المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 2 فيفري 1988، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 15 - 87 ، المؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام المشتركة بينهما، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادر في 03 فيفري 1988.
- ح- المرسوم التنفيذي رقم 177-91، المؤرخ في 22 ماي 1991، إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12148 مؤرخ في 28 مارس 2012،

خ- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج. ج، عدد 26، الصادر في 20 جوان 1991، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 318 / 05، مؤرخ في 2005 / 04 / 10 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 166 / 12 ، مؤرخ في 05 أفريل 2012.

د- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. ج، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
ذ- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

ر- المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم رقم 259 - 10 ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ز-المرسوم الرئاسي رقم 96-114، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج. ج، عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.

4- القرارات

قرار رقم 1988 / 09 / 04 ، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر.ج. ج، عدد 39، الصادر في 1988 / 09 / 28 .

بقرار رقم 1988

/ 09 / 04 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم، ج.ر.ج. ج، عدد 39، المؤرخ في 1988 / 09 / 28 .

ج- قرار رقم 1988

/ 09 / 04 ، متعلق بشهادتي الإقامة والإيواء، ج.ر.ج. ج، عدد 39، الصادر في 1988/09/28.

ثامنا: التقارير

- تقرير من إعداد الطلبة حول: الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع: إدارة عامة، المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر، 2005-2006.

تاسعا: المحاضرات

عام، محاضرات الأستاذ عيساوي عزالدين، أقيمت على الطلبة السنة الثانية ماستر، فرع: قانون تخصص: الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

قائمة المحتويات

الصفحة

الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
مقدمة	أ
الفصل الأول	أ
المجال القانوني للديمقراطية التشاركية	أ
المبحث الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية	7 -
المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية	8 -
الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963	8 -
الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976	9 -
المطلب الثاني : الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية	11 -
الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989	11 -
الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996	13 -
المبحث الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية	17 -
المطلب الأول : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية	17 -
الفرع الأول: النصوص المؤطرة بشكل واسع لمبدأ المشاركة	18 -
أولا: قانون الجماعات الإقليمية	18 -
ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	20 -
ثالثا: قانون التهيئة والتعمير	21 -
رابعا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	22 -
الفرع الثاني: النصوص المؤطرة بشكل محتشم لمبدأ المشاركة	23 -
أولا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة	23 -
ثانيا: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث	24 -
ثالثا: القانون التوجيهي للمدينة	25 -
المطلب الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية	25 -
الفرع الأول : تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية	25 -

- 27 -	الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.....
33.....	الفصل الثاني
33.....	عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية.....
- 35 -	المبحث الأول: عراقيل قانونية.....
- 35 -	المطلب الأول: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة.....
- 35 -	الفرع الأول: غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية.....
- 38 -	الفرع الثاني: غموض الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية.....
- 38 -	أولاً: معوقات المشاركة السياسية.....
- 39 -	ثانياً: معوقات المشاركة الجموعية.....
- 40 -	ثالثاً: معوقات المشاركة المحلية.....
- 41 -	المطلب الثاني: غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية.....
- 41 -	الفرع الأول: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية.....
- 43 -	الفرع الثاني: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية.....
- 46 -	المبحث الثاني: العراقيل غير القانونية.....
- 46 -	المطلب الأول: التعقيد الإداري.....
- 47 -	الفرع الأول: إفراط الإدارة في إستعمال مبدأ السرية.....
- 48 -	الفرع الثاني: صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري.....
- 48 -	أولاً: غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي.....
- 49 -	ثانياً: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة.....
- 50 -	المطلب الثاني: عراقيل ثقافية (انعدام الحس المدني).....
- 50 -	الفرع الأول: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين.....
- 52 -	الفرع الثاني: ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني.....
- 56 -	خاتمة.....
59.....	قائمة المصادر والمراجع.....
- 74 -	قائمة المحتويات.....